باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
(الدائرة الثلاثون)

بالجلسة المنعقدة علنًا يوم الأربعاء الموافق ٢٧ / ١١ /٢٠٢٤
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عبد الصبور عبد الحليم علي خليفة — نائب رئيس مجلس الدولة وريس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / وليد محمود محمد ندا — نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / احمد عبد اللطيف على خليفه — نائب رئيس مجلس الدولة
وسكرتارية السيد / ولاء عبد المقصود عبد الهادى — أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٦٩٧ [illegible] ق

[illegible] للطارة

ضد

١- وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية
٢- رئيس مأمورية ضرائب فيصل للقيمة المضافة (بصفته)

الوقائع

أقام المدعي [illegible] الماثلة بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١، وطلب في ختامها الحكم أولاً بقبول الدعوى شكلاً. ثانياً وفي الموضوع ببطلان إجراءات المأمورية كما هو موضح بالصحيفة وسقوط الحق في المطالبة عن سنوات النزاع بالتقادم الثلاثي والخمسي، واعتماد الإقرارات الضريبية والاعتراض عما جاء بقرار لجنة الطعن كاملاً شكلاً وموضوعًا، واحتياطيًا إحالة الدعوى إلى مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر المدعي شرحا لدعواه أنه شريك متضامن ومدير بشركة العالمية [illegible] والمسجلة بمأمورية ضرائب [illegible]، وأنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ قامت المأمورية المختصة بفحص نشاط الشركة عن الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١، وقد أسفر الفحص عن وجود فروق ضريبية بمبلغ (٦٩٠٨٣٥,١١ جنيه)، وتم إخطار الشركة بنموذج (١٥ ض.ع.م) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ حيث قامت الشركة بالطعن على نموذج ١٥ ض.ع.م، حيث صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ قرار لجنة الطعن برفض طعن الشركة وتأييد قرار المصلحة باستحقاقها الفروق الضريبية المخطر بها، وينعي المدعي على تلك المطالبة مخالفتها للقانون، لسقوط حق المأمورية في تعديل إقرارات الشركة، فضلاً عن بطلان إجراءات المأمورية لعدم الإعلان بالموعد المحدد للفحص، وعدم إحالة الملف الخاص بالشركة إلى لجنة الطعن عن كامل مدة الفحص واقتصار الإحالة عن فحص الفترة من ٢٠١٣ حتى ٢٠١٥ دون باقي المدة، مما حداه إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية الحكم بالطلبات سالفة الذكر.

وتداول نظر الدعوى أمام الدائرة التاسعة والعشرون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٢/١١/٢٣ حكمت المحكمة تمهيدياً وقبل الفصل في شكل الدعوى وموضوعها بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لمباشرة المأمورية المبينة بالحكم المشار إليه، وقد باشر الخبير المنتدب في الدعوى المأمورية المكلف بها، وأودع تقريراً بنتيجة ومحاضر أعماله أرفقت جميعها بملف الدعوى الراهنة.

وبجلسة ٢٠٢٤/١١/١٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن المدعي يهدف من دعواه الماثلة – وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته - إلى الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع ببلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ فيما تضمنه من أحقية المصلحة في فروق فحص الضريبة على المبيعات على شركة المدعي عن الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً.

وليد محمود
٢٠١٥/١/٢٥

المحكمة الإدارية العليا على أن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك للمحكمة الموضوع، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي أهل الخبرة، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير، ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه، إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها، أو تجاوز اختصاصه الفني، أو خالف الأصول القانونية، أو الوقائع الثابتة، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها، وهي الخبير الأعلى، فلها أن تزن الرأي الفني للخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء، وتطرح ما تشاء.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٨٢ لسنة ٤٣ ق عليا - جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣).

وحيث إن المشرع بالمادة ٤١ من قانون الإجراءات الضريبية الموحد المشار إليه قد أوجب على مأمورية الضرائب المختصة إخطار الممول أو المكلف بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول أو بأي وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات قانوناً، أو أي وسيلة كتابية يتحقق بها العلم بالتاريخ المحدد للفحص ومكانه والمدة التقديرية للفحص قبل عشرة أيام على الأقل، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، ولم يجز المشرع الخروج على هذا الواجب -كأصل عام- إلا وفق ضابط موضوعي مقترنا بآخر إجرائي، أما الأول: فهو أن يتعلق الأمر بحقوق الخزانة العامة بأن تكون معرضة للخطر، أو حال تحقق شبهة تهرب ضريبي، وأما الضابط الإجرائي: فيتمثل في وجوب أخذ موافقة -في أي من الحالتين السابقتين- رئيس المصلحة بناء على عرض من رئيس المأمورية المختصة وبموجب مذكرة تشتمل على الأسباب المبررة لعدم التقيد بالإخطار. وفي هذا الخصوص ذهبت محكمة النقض إلى أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة بربط الضريبة تعد من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها، ومن ثم فهي إجراءات ومواعيد حتمية رتب المشرع البطلان على مخالفتها دون حاجة للنعي عليه وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

(حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٥٥ ق نقض مدني، جلسة ١٩٩٣/٢/١).

وفي ضوء ما تقدم؛ ولما كان الثابت من الأوراق والمستندات، وتقرير الخبير المُنتدب في الدعوى، والذي تطمئن المحكمة لصحته وسلامته، وتتخذه سنداً لقضائها؛ لقيامه على أسس وأسانيد ومُبررات واقعية وقانونية سليمة وسائغة ذات أصل ثابت من ملف الدعوى وأوراقها، لاسيما وقد تكفل الخبير ببحث وتفنيد أوجه اعتراضات المدعي على النحو الموضح تفصيلاً بتقرير الخبير المُشار إليه، وهو ما تكتفي معه المحكمة بالإحالة إليه، بوصفه من الأمور الفنية والمالية الحسابية والمُحاسبية، ومنعاً وتفادياً للتكرار، حيث أن شركة (العالمية للعطارة) والمسجلة بمأمورية ضرائب فيصل قد تم فحص نشاطها بمعرفة الأخيرة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ عن الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ فأسفر الفحص عن وجود فروق ضريبية بمبلغ (٦٩٠٨٣٥,١١ جنيه)، حيث تم إخطار الشركة بنموذج (١٥ ض.ع.م) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ حيث قامت الشركة بالطعن على نموذج ١٥ ض.ع.م، حيث صدر قرار لجنة الطعن بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ برفض طعن الشركة وتأييد قرار المصلحة باستحقاقها الفروق الضريبية المخطر بها، ولم تقدم الشركة المدعية ما يفيد سدادها ثمة مبالغ من الفروق الضريبية المستحقة عليها.

ولما كان الثابت من تقرير الخبير أن المأمورية المذكورة قامت بإخطار شركة المدعي بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ على النموذج (١٥ ض.ع.م) بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بتعديل الإقرارات الشهرية المقدمة منها عن الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١، أي بعد مُضي وانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تسليمها الإقرارات الشهرية للمأمورية عن الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٦/٩/٧، وذلك بالمُخالفة لحكم المادة (١٧) من القانون سالفة الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، ومن ثم يسقط حقّ المأمورية المدعى عليها في تعديل الإقرارات الشهرية للشركة عن الفترة من ٢٠١٣/١/١ حتى ٢٠١٦/٩/٧ لمضي أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تسلم المأمورية الإقرارات الشهرية، بما يستلزم معه القضاء ببراءة ذمّة الشركة من المُطالبة الواردة بالنموذج ١٥ ض.ع.م عن الفترة سالفة البيان.

أما عن الفترة من ٢٠١٦/٩/٨ وحتى ٢٠١٨/١٢/٢١، وهو تاريخ توقف شركة المدعي عن ممارسة نشاطها وتسليمها البطاقة الضريبية -على نحو ما أبانه الخبير بتقريره [illegible] معه للأخذ بما ورد بتقرير الفحص من زعم ممارسة الشركة لأي نشاط يصح خضوعه للفحص الضريبي بعد [illegible] الثابت من تقرير الخبير أن المأمورية المدعى عليها قد قامت بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ في ظل سريان [illegible] لسنة ٢٠٢٠ المذكور- بفحص شركة المدعي دون إخطاره بموعد الفحص، بالمخالفة في ذلك للجانب [illegible] الإجراءات الضريبية الموحد المنوه عنها، وما توجبه من إخطار الممول بالية موصوفة بالمادة المذكورة [illegible] ومدته وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من القيام به، وهو ما يصم عمل الجهة المدعى عليها في هذا [illegible] بالبطلان لمخالفته لقاعدة قانونية آمرة تتعلق بالنظام العام، ولا أدل على ذلك من قيامها بممارسة أعمال الفحص على [illegible] بستة أعوام على مدار ٥٢ ساعة فحسب، على نحو ما ورد بتقرير الخبرة، فضلاً عن شمول الفحص للنشاط الشركة خلال عام ٢٠١٩ في حين أن الأخيرة متوقفة عن ممارسة نشاطها بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢١ وقامت بتسليم بطاقتها الضريبية بناءً على ذلك، بما يصم معه عمل الفحص بعدم الثقة، ودون أن يتيح إغفال

عدم إمساك الشركة لدفاتر منتظمة مما يصعب معه تتبعها؛ ذلك أن إخطار الشركة في
المنصوص عليه قانونًا بموعد الفحص سابق على مطالبتها بتزويد القائم بالفحص بمستندات وأوراق نشاطها، إذ
الإخطار قبل موعد الفحص بعشرة أيام ما يمكن الممول أو المكلف من تجهيز دفاتره وفواتيره ومستنداته اللازمة
لعمل الفحص، ودون أن يصير عدم إمساك الدفاتر أمرًا مجيزًا للتحلل من وجوب الإخطار؛ إذ لا اجتهاد مع
النص، بما يستلزم معه القضاء بإلغاء القرار الطعين، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها براءة ذمة شركة
من الفروق الضريبية المطالب بها.

ه من خسر الدعوى يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

محكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار؛ ط
بين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

منى سليمان بكرى

سليمان بكرى

صورة القضاء الادارى
بالمجان لتنفيذ الصورة ..... للسيد .....
وصيدت برقم ٧٦٦٥ لسنة ..... ق بتاريخ .....